[٢]

إلزام علي بن عبد العزيز موسى الفتان بجرح محمد سعيد رسلان لتكفيره بالتشريع العام

كتبها اضطرارا

أبو جويرية / محمد بن عبد الحي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

فقد راسلني أحد الإخوة بصوتية لعلي بن عبد العزيز موسى، صاحب الفهوم المعكوسة، والواضح أن هذه الصوتية قد نُشِرت حديثا، وهي وإن كانت لا تتجاوز الثلاث دقائق، إلا أنها مليئة بالمكر والكذب الفائق!

فرأيت أن أكتب –مضطرا– ردا على هذا الكلام، محتسبا في ذلك بيان حال أولئك اللئام، ممن توافقوا على الافتراء بالجهل على أهل العلم والفضل!

وحتى لا أطيل، فإليكم ما جاء في ذاك المقطع العليل، متبوعا بما يوفقني الله به من نقد وتحليل، ورد بالدليل!

جاء في الصوتية المنشورة وفي جواب لعلي موسى عن سؤال: ما رأي أهل العلم في الشيخ هشام البيلي، جزاكم الله خيرًا؟

فقال لئيم التلاميذ [1] المدعو علي بن عبد العزيز:

((هشام البيلي منحرف، ليس على السنة والسبيل))

قلت: أما كونه منحرفا، فهو بالفعل منحرف عن طريقتكم الردية، ونحسبه ممن يتبع جادة السلفية!!

وأما كونه ليس على السنة والسبيل، فهات الدليل، وإلا فأنت المنحرف الضليل!

تلك ادعاءات قد نالت أئمة السنة في كل زمان، لا تتحرك بها شعرة في أهل الحق والإيمان!

بل هي سنة جرت على الأنبياء والمرسلين، قال الله –تبارك وتعالى– في كتابه الكريم:

﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۞ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾

---

[1] – أما وصفه بالتلميذ فلأنه تتلمذ على الشيخ هشام البيلي وأخذ عنه، ودرس عليه الكتاب تلو الكتاب، وإن أنكر ذلك فهو الكذاب!

وأما وصفه باللئيم: فلأنه لما اختلف مع الشيخ هشام بسبب بعض الطلاب ممن تركوه لمواقفه المشينة، ووقف الشيخ هشام مع الطلاب ضده لثبوت البراهين التي تدينه، راح بلؤمه يفتري على الشيخ هشام الكذب والمين، فاستحق بجدارة وصف اللئيم؛ قال علي عبد العزيز موسى في مقطع منشور له: ((وأعجب ما يكون من اللؤم والخبث والمكر أن يتمرَّد الإنسان على مَن له فضلٌ عليه، في العلم بالذات، لكن لا يليق بالإنسان أن يكون لئيمًا مع مَن أنفق عليه نفقة في مالٍ أو أطعمه طعمة أو لقمة، فكيف يتمرَّد على علمائه الذين علَّمُوه السنة أو حفَّظوه القرآن أو غير ذلك؟!، الإنسان لا يزال يدين بفضلٍ لمن له عليه فضل، في كتاب الله أو في سنة رسوله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، هذا يدلُّ على لؤم الرجل ومكره وخبثه، أن يكون كذلك –والعياذ بالله–))

قال لئيم التلاميذ المدعو علي بن عبد العزيز:

((ومؤخرًا بلغنا أنَّه يقول بأنَّ التكفير بالقوانين الوضعية مسألة خلافية بين علمائنا ومشايخنا، ولا نعلم ذلك، وإنَّما العلماء يقولون بأنَّ الحكم بالقوانين الوضعية، كالحكم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، تدخل تحت هذا، وهو قد شارك الخوارج في هذا القول)).

قلت: لي مع هذا الكلام وقفات:

الوقفة الأولى: أما قولك: ((ومؤخرًا بلغنا أنَّه يقول بأنَّ التكفير بالقوانين الوضعية مسألة خلافية بين علمائنا ومشايخنا))!

فكأنك لا تعلم منهج شيخك الذي درَّسك، وما عليه نشَّأك وعلَّمك وأسَّسك!

لماذا تتكلم وكأنك لا تعرف منهج الشيخ هشام البيلي، ولِمَ تحتج بقول قديم له وقد رجع عنه يا عليّ؟!

تركت كل ما قاله وأصله الشيخ هشام، في عين مسألة التشريع العام، وكيف أنها مسألة لا تقبل الخلاف، وأنها مما نميز به منهج الخوارج من منهج الأسلاف!، ثم تأتي لقول قديم جدا قرر الشيخ خلافه مرات ومرات، ورد على نفسه فيه في كتب وشروحات، فتنسب إليه تلك الترهات؟!

فإن قلتَ: هذا قول له موجود، فوجب عليه الرجوع عنه!

قلتُ: صحيح، ولكن وما أدراك أنه لم يرجع عنه؟، أتظنه مثلكم ممن يراوغ في الرجوع؟!

وعموما وحتى لا نطيل الكلام، فقد رجع الشيخ وجدد تراجعه عن هذا الكلام ، حين عُرِض عليه الأمر قريبا قبل كلامك بأيام، فكان كما عهدناه -رجَّاعا للحق- في كل حال، وإليك جوابه عن هذا السؤال:



وفيه سئل فضيلة الشيخ هشام البيلي في الحلقة الثامنة عشرة من برنامج فتاوى الأربعاء، بتاريخ ٢٦ جمادى الآخر ١٤٣٩: شيخنا، أحسن الله إليكم، بعض الناس على الصفحات ينسب إليكم أنَّكم كنتم تقولون في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أنَّ فيها خلافًا بين أهل العلم، وأنَّ منهم من يقول: إنَّها كفر أكبر، وأنَّ منهم من يقول إنَّها كفر أصغر، مع أنَّنا اطلعنا في كثير من شروحاتكم على أنَّ حكمها حكم المعاصي، فما توجيهكم؟

فأجاب الشيخ هشام البيلي –حفظه الله–: ((الحمد لله رب العالمين، صحيح كما قال الأخ –جزاه الله خيرًا–، أنَّه اطلع لنا في شروحات كثيرة وعديدة أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله معصية من المعاصي، وأنَّ حكمها حكم المعاصي، حكم الزنا، وحكم الربا، وحكم القتل، ولهذا ما جاء في قول الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤]، والآية الثانية: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة:٤٥]، والثالثة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٤٧]، فكما فسره ابن عبَّاس –رضي الله عنهما–وتلامذة ابن عبَّاس على انَّه كفر دون كفرٍ وليس كفرًا أكبر، فشأن ذلك شأن أصحاب المعاصي، وقد ذكر الآجري –رحمه الله تعالى–وذكرنا هذا كثيرًا في شرحنا على كتاب الشريعة للآجري وغيره عن سعيد بن جبير أنَّه قال: الحرورية قد غلت حينما قرؤوا قول الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤]، فقرؤوا معها: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ [الأنعام:١]، فقالوا: فإذا حكم بغير ما أنزل الله فقد عدل بربه، ومن عدل بربه –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–فقد كفر، وقد نقل ابن العربي –رحمه الله تعالى–وكذلك أيضًا جاء عن ابن عبد البر أنَّ الذاهبين إلى ظاهر الآية وأنَّه كفر أكبر هم الخوارج.

هذا هو قول أهل السنة والجماعة، والذي ذكره أئمة العلم في كتبهم، ومثَّلوا على ذلك، مثلما مثَّل ابن أبي زمنين –رحمه الله تعالى–في كتابه "أصول السنة"، على هذه المسألة على المعاصي التي ورد فيها لفظة الكفر وأنَّها كفر أصغر بالآية، وكذلك أشار إلى ذلك أبو عُبيد القاسم بن سلام –رحمه الله–.

ولو استطردنا في هذا لطال المقام في النقولات عن أئمة أهل السنة والجماعة أنَّ الوارد في الحكم بغير ما أنزل الله أنه معصية من المعاصي وأنَّه كفر دون كفرٍ.

وأمَّا ما ذكره السائل أنَّني كنت أقول هذا، فهذا كنت أقوله أولًا في البداية، كنت أقوله أظنُّ أنَّ كلام ابن إبراهيم –رحمه الله تعالى–، كما ذكر لنا بعض المشايخ، مثل ما ورد عن الشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ الفوزان أيضًا أنَّ ابن إبراهيم –رحمه الله تعالى–كان يرى ذلك، وكنت أظنُّ أنَّه خلاف في المسألة.

لكن هذا من قديم، قد رجعنا عن ذلك وبيَّنَّا، لكن لا أدري والله ما موضعه الآن، لكن بيَّنَّا هذا من قديم، فإن كان هذا قد ذُكِر عنَّا الآن، فإنَّنا نقول: نعم، كنَّا نقول هذا قديمًا وإنَّنا راجعون عنه، رجعنا أصلًا، لكن نجدد هذا التراجع لمن يقول –مثلًا–أين هو أو كذا، نجدد هذا، والحمد لله شروحاتنا كثيرة ونؤكد ونقرر ونكرر أنَّ المسألة ليس فيها خلاف، الذي ندين الله –عزَّ وجلَّ–به أنَّه ليس فيها خلاف، وحتى كلام ابن إبراهيم رددنا عليه كثيرًا جدًا، وبينَّا في شرحنا على رسالة "حكم القوانين الوضعية"، وذكرنا كثيرًا جدًا توجيه كلام ابن إبراهيم، وأنَّ هذا له كلام في مواضع أخرى، مثل كلامه في الفتاوى..، حتى بينَّاه كثيرًا، حتى أظنُّ –والله– على ما أذكر بينَّاه في شرحنا على الأصول الثلاثة لابن عثيمين وحال قراءتنا في هذا، وذكرنا هذا في رسالة خاصة أيضًا في فتاوى أهل العلم والعلماء من السلف وإلى الآن، في أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله معصية من المعاصي، وأظنُّ أيضًا قرأنا رسالة في فتاوى علماء الأمة في الحكم بغير ما أنزل الله، كثيرٌ جدًا ورد عنَّا هذا.

لكن مع ذلك لا يمنع أن نقول هذا القول خطأ، هذا القول خطأ، نعم كنت أرى هذا يومًا من الأيام ظنِّي أنَّ خلاف ابن إبراهيم والعلماء وكذا أنَّ هذا إنما هو خلاف في المسألة، ولكن تبين لنا بعد ذلك أنَّه ليس خلافًا في المسألة، وأنَّ ابن إبراهيم –رحمه الله تعالى–الثابت عنه فيما نعتقده ونرجحه، الثابت عنه أنَّه يرى ما يرى أهل السنة والجماعة، وقد بينَّا هذا في رسالة "الحكم بالقوانين الوضعية" له، وبينَّا أنَّ حتى هذه الرسالة ليس فيها ما يعتقده البعض من أنَّه يرى أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله، وفتح المحاكم أنَّ ذلك من الكفر الأكبر، رددنا عن هذا وبينَّا هذا، ونقلنا كلام ابن باز، هذا من قديم، ونحن نشرح رسالة ابن بازٍ أيضًا، نقلنا كلام ابن باز لـمَّا قال: حتى لو كان قد قال ذلك الشيخ ابن إبراهيم، فالشيخ ابن إبراهيم شيخ كبير ولكنه يصيب ويخطئ.

على كل حال الكلام في هذا يطول، والكلام عنَّا معروف والحمد لله، وكررنا هذا كثيرًا في شرح كتب السنة كلها التي شرحناها، أنَّه والحمد لله، أنَّ منهج أهل السنة والجماعة أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله معصية من المعاصي.

متى يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله؟

قل له: متى يكفر الزاني؟ متى يكفر القاتل؟ متى يكفر المرابي؟

الجواب هنا هو الجواب هنا ولله الحمد والمنة.

فمن باب الإيضاح والبيان، نعم، هذا القول نحن رجعنا عنه، لكن ما أدري هو موجود أين، لكن على كلٍّ خذوا تأكيدًا لهذا التراجع، هذا الكلام لا نراه أبدًا، ولا نرى خلافًا في المسألة، والحمد لله رب العالمين.

وراجعوا شروحاتنا تجدونها واضحة بينة في هذا، والله تعالى أعلى وأعلم)) اهـ

قلـت: فهذا هو قول الشيخ الذي تربى عليه طلابه، وعرفه أعداؤه وأحبابه، ومع ذلك لم يستنكف الشيخ –جزاه الله خيرا– أن يتراجع مرة أخرى عنه حين نشره البعض عنه مسجلا، وهذا عهدنا بالشيخ جزاه الله خيرا.

الوقفـة الثانيـة: وتأكيدا لما ذكره الشيخ هشام البيلي فهذه جملة من أقواله في المسألة المنتقدة عليه، وهذا لبيان صدقه وكذب المفتري، الموسوم زورا بـ(عليّ)!

ومن ذلك قول الشيخ هشام البيلي في تعليقاته على حوار الإمام ابن باز مع سلمان وسفر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وهو على موقع الشيخ بعنوان [رسالة من أنفس كلام الإمام ابن باز في الحكم بغير ما أنزل الله] وكانت بعد الثورة مباشرة، قال فيها: ((قال سلمان: ترون أنَّ هذه المسألة سماحتكم يعني اجتهادية؟...

فقال ابن باز: ((والله هذا الذي أعتقده أنا من النصوص –يعني من كلام أهل العلم– فيما يتعلق في الفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة خصوصًا الخوارج)).

قال الشيخ هشام معلقا: ((**يبقى إذًا المسألة ليست محل اجتهاد، وعليه: هنا نطرح مسألة، ألا وهي: هل كل قول لعالم في مسألة يُعدُّ خلافًا معتبرًا أم لا؟..**

يعني لو فرضنا أنَّ المسألة هذه فيها كلام –مثلًا– ابن إبراهيم أو خلافه، هل كل خلاف في مسألة يُعدُّ قولًا آخر في المسألة، تعدُّ مسألة خلافية؟

أصوغ لك السؤال بصيغة أخرى -كما علمنا شيخنا- ألا وهي: هل يُعدُّ قول ابن حجر والنووي وغيره في الصفات قولًا آخر في المسألة؟

جوابك عن الثانية جوابك عن الأولى، **لا يُعدُّ خلافًا في المسألة** إلا إذا كانت الأدلة حمَّالة، مثل الطلاق مثلًا، مسألة الطلاق، مسألة كذا، فحينئذٍ نقول نعم المسألة اجتهادية.

فالشيخ ابن باز يقول: هذا الذي أعتقده أنا من النصوص -يعني من كلام أهل العلم- **فيما يتعلق بالفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة**، خصوصًا الخوارج، أنَّ فعل المعصية ليس بكفرٍ إلا إذا استحلها أو دافع دونها بالقتال))

وقال الشيخ هشام البيلي في مقطع صوتي قديم وجدته على حاسوبي لا أعرف تاريخه: ((كما أنَّنا لا نرى خلافًا في مسألة التشريع العام وإن قال بها بعض الأفاضل، في **مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وإن قال بها بعض الأفاضل إلا أنَّنا لا نرى المسألة خلافية**، بل هي قاعدة المعاصي كلها كما هي عند أهل السنة والجماعة كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ، فهل المعاصي الواردة فيها ذلك مسألة خلافية عند أهل العلم؟!

مثل «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» مسألة خلافية عند أهل العلم؟!

«لا ترجعوا بعدي كفَّارًا» مسألة خلافية عند أهل العلم؟!

وكذلك ما يسمى بالتشريع العام وغيره ليس مسألة خلافية عند أهل العلم وإن وجِدَ مَن يخالف في ذلك، فهذا لا يعتبر خلافًا في المسألة ولا قولًا آخر في المسألة..)) اهـ

قلت: فهذه بعض كلمات الشيخ القديمة التي يقرر فيها أن المسألة ليست خلافية، فما قول الرسلانية؟!

الوقفة الثالثة: لقد اتهم علي بن عبد العزيز موسى الشيخ هشاما بأنه شارك الخوارج في قولهم لأنه قال إن مسألة تكفير المشرِّع للقوانين الوضعية مسألة خلافية!!

والغريب وتنزلا أن الخوارج لا يرون هذه المسألة خلافية بل يرون التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مسألة إجماعية، فكيف يسوغ له أن يسوي بين من يقول: إن المسألة إجماعية، ومن يقول إن المسألة خلافية!!

الوقفة الرابعة: إذا كان علي بن عبد العزيز قد اتهم الشيخ هشاما بسبب قوله إن مسألة التكفير بالتشريع العام مسألة خلافية – وهو قول قديم رجع عنه الشيخ كما مر – وحاكمه عليٌّ إليه تاركا ما عُرِف به الشيخ هشاما من عدم التكفير بالتشريع العام وعدم اعتباره للخلاف في المسألة!!

فالسؤال: إذا كان من يرى –بزعمكم– المسألة خلافية قد شارك الخوارج، فما قولك فيمن يقول بالتكفير بالتشريع العام، وكلامه على موقعه إلى الآن دون تراجع أو بيان؟!

قال محمد سعيد رسلان في شرحه للقول المفيد للعلامة العثيمين بتاريخ ٦ صفر١٤٣٣ - درس رقم ٢٩ – الدقيقة ١٥:٣[٢]:

((أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله ، **فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين ، فهو كافر** لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله ، وعندما نقول بأنه كافر ، فنعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر ولكن قد يكون الواضع له معذورا))

والإلزام: فهل ستقول يا شيخ عليّ إن محمد سعيد رسلان شابه الخوارج في هذا الكلام؟ أم أن رسلانكم مستثنى من هذه الأحكام؟!

وقرأ رسلان في نفس الكتاب بتاريخ ٨ صفر١٤٣٣ - درس رقم٣٣ – الدقيقة ٣٦:٣٠:.

((يجب على طالب العلم أن يعرف الفرق بين التشريع الذي يجعل نظاماً يمشى عليه ويستبدل به القرآن ، وبين أن يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله ، فهذا قد يكون كفراً أو فسقاً أو ظلماً ، فيكون كفراً إذا اعتقد أنه أحسن من حكم الشرع أو مماثل له، ويكون فسقاً إذا كان لهوى في نفس الحاكم، ويكون ظلماً إذا أراد مضرة المحكوم عليه ، وظهور الظلم في هذه أبين من ظهوره في الثانية ، وظهور الفسق في الثانية أبين من ظهوره في الثالثة، [ثم علق رسلان قائلا:] فالشيخ –

---

٢ – كنت وقت أن كنت مخدوعا في رسلان ممن يدافع عنه في هذه الجزئية ظنا مني أن محمد رسلان صاحب طريقة مرضية، فكنت أقول إن ظاهر كلامه الجديد يقضي على كلامه القديم الذي ربما قد مر عليه سهوا، ولكنني عرفت بعدها أنه لم يتكلم في هذا الأمر في موطن بل في مواطن، وأنه علق عليه وأيده، وأنه من أكثر الناس تكبرا في الرجوع عن أخطائه، وإلا فما المانع وهو المنتقد بهذا الكلام أن يخرج متراجعا عنه صراحة، ويحذفه من موقعه دون مراوغات؟!

ولذا أقول بكل صراحة: لقد كنت مخطئا إذ أحسنت الظن في هذا الرجل، ودافعت عنه في هذا الكلام الخطير، وأسأل الله أن يغفر لي ما وقعت فيه لجهلي.

رحمه الله- يتكلم عن قضية معينة يحكم فيها بغير ما أنزل الله يعدل فيها عن حكم الله تبارك وتعالى إلى حكم سواه في قضية معينة **أما الذي يجعل تشريعا نظاما يسار عليه ويستبدل به القران فهذا حكمه أنه يكفر** والتفصيل في هذا الذي يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله فهذا قد يكون كفرا أو فسقا أو ظلما ويكون كفرا إذا اعتقد أنه أحسن من حكم الشرع أو مماثل له ويكون فسقا إذا كان لهوا في نفس الحاكم ويكون ظلما إذا أراد مضرة المحكوم عليه)).

والإلزام: فهل ستقول يا شيخ عليّ إن محمد سعيد رسلان شابه الخوارج في هذا الكلام؟ أم أن رسلانكم مستثنى من هذه الأحكام؟!

وقال رسلان أيضا في شرحه للأصول الثلاثة للعلامة العثيمين الدرس رقم ١٦ ق ١:٠١:

((من لم يحكم بما أَنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له ، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله **فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية** لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، **[ثم علق رسلان مؤكدا ذلك بقوله:]** فهؤلاء الذين يشرعون ويصنعون القوانين وأمثالهم [ثم أكمل] ((**فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق**، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم..

إلى أن قال: ((**وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً ما يسمى بالتشريع العام والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق لأنها تشريع عام**، وإنما هي من القسم الأول فقط لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه)).

والإلزام: فهل ستقول يا شيخ عليّ إن محمد سعيد رسلان شابه الخوارج في هذا الكلام؟ أم أن رسلانكم مستثنى من هذه الأحكام؟!

الوقفة الخامسة: وقبل أن تراوغ في الجواب عن الإلزام السابق، إليك جوابك أيها المتناقض!

أنسيت أن من تتهمه بالحدادية الآن - وهو الأخ محمود الخولي - كان قد جاءك بهذه المواطن المنتقدة على رسلان، وبين لك غلطه في التكفير بالتشريع العام، فكان جوابك أن جعلته من الحدادية و اتهمته دون بيان، فقلت -هداك الله- في مقطع منشور بعنوان: [رد الشيخ علي موسي علي الخولي ودفاعه عن الشيخ رسلان]:

((في يومك هذا بعض الناس صار يقول الشيخ رسلان يكفِّر بالتشريع العام، ليه؟

لأنه قرئ عليه القول المفيد للشيخ ابن عثيمين مسألة التشريع العام وكلام الشيخ فيها الأوَّل ولم يعلِّق عليه.

ياااه، أأنت أعمى؟ أم أنت غبي لا تفهم؟ كل هذه الحرب التي شنها الشيخ رسلان على التكفيريين وتأصيل هذه المسألة ثم تقول أنَّه يكفِّر بالتشريع العام؟ وينتشر بين بعض الشباب هذا، ويروجه بعض الناس، وهؤلاء أمرهم خطير، عليهم أن يبادروا بالتوبة، عليهم ان يؤوبوا ويتوبوا ويرجعوا))..

ولعل القارئ يلحظ كيف حاول علي موسى أن يهون من خطأ رسلان في كلامه موهما الناس أنه قرئ عليه، مع أنه كان هو القارئ، ومع كونه أقر الكلام ولم يتعقبه بكلمة، بل علق عليه في مواطن كما سيأتي ليؤكده!!

ثم يأتي عليٌّ الآن يحاكم الشيخ هشاما لقول أقل خطورة من هذا، وكلام الشيخ هشام في هذه المسألة يصعب على المحصي إحصاءه، فكم قرر الشيخ هشام في دروسه أن هذه المسألة ليست فيها خلاف معتبر!

وقال عليٌّ أيضا في مقطع منشور بعنوان: [تنبيه السلفيين من تلبيس الحدادية المشين] بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٣٤هـ :

((أتى أحد هؤلاء السفهاء إلي بورقةٍ أن الشيخ رسلان ضل في مسألة التشريع العام لمجرد أنه قرأ كلام الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد ولم يعلق عليه ! ؛ أجل ، فالشيخ ابن باز وغيره من أهل العلم لو قرأ قول المبتدعة وغفل عن التعليق عليه، يبقى هو يقول بيه، ما هذا الكلام؟..)) اهـ

قلت: تأمل تمثيله: [الشيخ رسلان قرأ كلام **العثيمين** ولم يعلق عليه] =مثل= [الشيخ ابن باز قرأ كلام **المبتدعة** ولم يعلق عليه!!]!

وعليه فقد شبَّه علي عبد العزيز موسى محمد رسلان بالإمام ابن باز، وشبَّه العثيمين بالمبتدعة، مع أن العثيمين رجع في آخر حياته عن هذا الكلام كما هو معلوم! (٣)

وكذا أوهم علي بن عبد العزيز أن محمد رسلان تكلم بهذا الكلام في موطن واحد، وقد تكلم فيه في عدة مواضع –كما مر–!

وادعى أن محمد رسلان لم يعلق على الكلام والحقيقة أن محمد سعيد رسلان قد علق على الكلام في بعض المواضع وأيده وقرره!

والخلاصة:

أننا قد أثبتنا لك يا عليّ براءة الشيخ هشام من اعتباره للخلاف في مسألة التشريع العام، وأثبتنا لك أن الرسلان يقول بالتكفير بالتشريع العام، أثبتنا لك ذلك من كلامه ومن موقعه، فأنت الآن بين أمرين أحلاهما مرٌّ:

---

٣ – ومما جاء في كلامه في فتواه بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٠ ((الذي أرى أولا أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة وهل الحاكم كافر أو غير كافر وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز ، على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم أليها وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهتا أو تحريما وان يحرصوا على التالف بينهم والاتفاق وان يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولكنه لم يودي إلى والفرقة و إنما القلوب واحدة والمنهج واحد .

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما انزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

١ – فإذا كان الرجل يحكم بغير ما انزل الله تبعا لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به فهذا لا يكفر لكنه بين فاسق وظالم

٢ – و أما إذا كان يشرع حكما عاما تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضا لأن كثيرا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي وهم يرونه عالما كبيرا فيحصل بذلك المخالف ،

٣– وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستورا يمشي الناس عليه يعتقد انه ظالما في ذلك وان الحق فيما جاء به الكتاب والسنة فأننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

٤ – وإنما نكفر: من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله عز وجل، فإن هذا كافر لأنه مكذب لقول الله تبارك وتعالى : (أليس الله بأحكام الحاكمين) . وقوله : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون)

- إما أن تعتمد كلامك الذي وصفت فيه الشيخ هشاما بأنه شارك الخوارج، وعليه فتقول إن الرسلان يقول في هذا الكلام بقول الخوارج، وعليه يظهر بطلان اتهامك لمحمود الخولي بأنه غبي وأنه حدادي، وعليك أن تعتذر له!
- وإما أن تعتمد كلامك الثاني الذي برأت فيه رسلان من التكفير بالتشريع العام لأنه –بزعمك– يقول الآن بخلافه، فتكون قد حكمت على نفسك بما حكمت به على أخينا محمود، فتكون واصفا نفسك بالعمى والغباء وعدم الفهم وعليك أن تتوب، وتتراجع عن قولك في الشيخ هشام البيلي!

مع أنه ثمة فارق جلي:

وهو أن أبا عبد الله محمد رسلان لم يرجع عن كلامه، في حين تراجع أبوعبد الرحمن هشام البيلي عن قوله صراحة، أم أن انتقاد رسلان حرام، وأعراض أهل السنة مستباحة؟!

وفي هذا القدر كفاية، لمن رام الهداية، ولعلنا نكمل فيما بعد –إن شاء الله– ما جاء في المقطع من ترهات، في حلقة أخرى من هذه الحلقات!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه/

أبو جويرية محمد بن عبد الحي

وكان الفراغ منه ١٢ رجب ١٤٣٩